وكتب عليه الحسنات وجاز له كل شئ الا ان يكون ضعيفا او سفيها و روى صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن اليتيمة متى تدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد
ولا تضيع فسالته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين و روى موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عم قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا
بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها و
عليها وقد روى عن الصادق عم انه سئل عن قول الله عز وجل فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تفسير هذه الاية اذا رايتموهم يحبون ال محمد عليهم
السلام فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه
وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في
قبول الحق اختبر به وقد تنزل الاية في شئ وتجري في غيره **باب** ما جاء فيمن يمنع من اخذ ماله بعد
البلوغ روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عم عن وصي ايتام يدرك
ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليهم
باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج روى محمد بن يعقوب
الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه
السلم قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال رد علي
مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال
ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب
محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي
الله عنه عن محمد بن يعقوب **باب** ما جاء فيمن اوصى واعتق وعليه دين روى محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زكريا ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عيينه قال كنا على باب ابي جعفر عم ونحن جماعة
ننتظر ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه فقالت اسأله عن

مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي
عليه دين من صداقي خمسماية درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم
فشهدت له فقال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عم فقال لي ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك
يا حكم فقلت ان هذه المراة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسماية
درهم فاخذت منه صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله
ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم من ابي
جعفر عم قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من
الدين الف وخمسماية درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسماية درهم وللرجل الف درهم
فله ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في رجل اعتق مملوكه عند موته و
عليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن
عثمن قال سال رجل ابا عبد الله عم عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من
دينه ويقسم بين الورثة ما بقي قلت فيفرق الوصي ما كان اوصى به في الدين ممن يوخذ الدين امن الورثة
ام من الوصي فقال لا يوخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له **باب** براءة ذمة
الميت من الدين بضمان من يضمنه من الغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء
فقد برئت ذمة الميت **باب** المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين و
ثمن المبيع روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل باع
متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا
كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يخاصموه **باب** قضاء الدين
من الدية روى عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عم في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا
فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته
فعليهم ان يقضوا دينه **باب** كراهة الوصية الى المراة روى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عم المراة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)